والملاعبة والفكر بين الفسر والمباشرة ان الفسر بالبد والمباشرة بالجسد **التوضيح** الحكم يختلف فيما م الجماع على اقسام ثلاثة فان كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذي فمكروه وذكر هو ذلك بالمشهور وجعلوا مراتب الكراهة تتفاوت بالانتشار على نحو ما رتب المؤلف بعد ابن الحاجب اسباح ما حفظ البكر في الفكر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة وان كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني والمذي حرمت عليه وان شك في السلامة فقولان الظاهر منها التحريم احتياطا للعبادة ونقل لا تفسد الا بل حتى هو الدلط **اللخمي** وان كان يسلم مرة ولا يسلم اخرى حرمت انتهى ولا دراج هذه الصورة زاد الناظم قوله فقد ابا قبوله مع داب من السلامة كان داب حاجبها او جاعلها وعادته ان يسلم وخروج المني وهذه الصورة الاولى في التوضيح المشار اليه بقوله فان كان يعلم من نفسه الخ ويشمل قوله والا حرم في الصورتين الاخيرتين وهما ما اذا علم عدم السلامة واسا اذا اشتبهها ومن جملة المشكوكة ما نقل عن اللخمي اذا كان يسلم مرة ولا يسلم اخرى فلذا لم يجعلها اربعة والله اعلم هذا حكم الاقدام على المقدمات ابتداء وقد علمت ونقل ابن الحاجب لها انها عدتها خمسة وبعد الوقوع فيها اما ان ينشا عنها انتقاض او مذي او مني ما مجموع خمس عشرة صورة وضرب خمسة عشر في ثلاثة عشر ما ينشا عنها ومعه ما كان الان ينشا باذكر مع اسلامه او ابتداء من غير استدامة فالمجموع ثلاثون صورة فان نشا الانتقاض او مني فالكفارة وفي القضاء فقط قيل الامني انتداء وعرجا خلاف وان نشا مذي فالقضاء والكفارة في نقض الصوم والقضاء فنقل بعضها وسقوطهما مع ... بعضها انظر ابن الحاجب والتوضيح

• وَكُرِهَ سِوَاكٌ وَكَفٌّ وَهَذَرٌ • عَلَيْكَ فَيَجِبُ ذَوْقُ شَيْءٍ تَحَفَّظِ •
• كَنَبَاتٍ صَانِعٍ وَمَرِيضٍ وَسِوَاكٍ • بِابْتِدَا صُبْحِ جَائِزٍ كَذَا •

اخبر ان اهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر والملح او نحوا القدر كجزر والعسل ومضغ العلك للصبي ولا آتي فان كان وكرهوا ايضا له الهذر في الكلام وهو كثرته لغير منفعة وهو مطلوب على ذي وقع عليه بالسكوت على القول ربيعة ثم اخبر ان الفقهاء اجازوا في الصوم علبة والدباب الداخل فيه ذلك ونحو كل منهما لا يرجع عليه فقضاء ولا غيره وان عبد الصغة كغبار الطريق والدقيق للحلة وكذا غبار الحرير والدسيا كرنا ليا يعني الذي لا ينخل والا صباح بالجنابة بحيث لم يغتسل الا بعد طلوع الفجر كالفرق والذ باب فلا يثبت في الاعتبار انا كراهة ذوق القدر فنحوه في المدونة **الباجي** وبعد انيبلغ ذلك يمجه فقد سلم قال ابن حبيب ولا شيء عليه وان دخل جوفه منه شيء فعليه القضاء قاله سند **البرزلي** وغيره المراد الكراهة الممضوض جائز مطلقا بخلاف الوضع فمكروع لمن كانت صنعته والا فيذكر واما كراهة كثرة الكلام لغير منفعة ففي الرسالة وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه بل ينبغي ان يراها حفظ اللسان والجوارح وكل منهي عنه واجب في رمضان وغيره وتتعين في رمضان لا لكن المعصية تتغلظ بالزمان والمكان كالمعصية في رمضان او في مكة اعظم انما منها في غيرها ولذا ذكره للصائم كثرة الكلام المباح لسد الذريعة الوقوع في المحرم وقال بعض العلماء بيتين

لا يجعلن رمضان شهر فكاهة	تلهيك فيه عن الحديث فنونه
واعلم بانك لا تنال قبوله	حتى تكون تصومه وتصونه
اذا لم يكن في السمع مني تصاون	وفي بصري غض وفي منطقي صمت
فحظي اذا من صومي الجوع والظما	فان قلت اني صمت يوما فما صمت

واما غبار ... في ابن الحاجب والقوم الحرون كالعرو في التلبس لا يفسد الصوم ذرع القي

والاحجامة ولا ركوب فانع للجرح عن اعتقاد وحبوبه ومضيه على نيته وان مسلمك كالعنيبة والعلوق وقد تقدم بعض الكلام في العنيبة عند قول الناظم بترك الصيام بنية الابطال واما الحقنة فعند ابن الصانع والعربي في الذخيرة الاظهر في عبارة الدين لصانعه لعنبه وهو قول ابن الماجشون **الجلاب** ان دخل في حلقه غبار الدقيق او غبار الفرش فلا شيء عليه **قال** الشيخ ابو محمد بيبح اللاشيء عليه في غبار الجبل النعم ولا بد للنشاء من هذا **الجلاب** وغبار الجبا جبارين دون غبار الدقيق لانه يغني وانما اعتبار الا اشتدادا كذلك بيس الذي لا يتحلل وقال ابن الحاجب والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لا يتحلل وطال على حلقه وكذا لمتمضمض ان غلبه كان عليه القضاء وان تعمد ذكره كان عليه القضاء والكفارة وانا الاصباح بالجنابة ففي الصحيح عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب واهله ثم يغتسل ويصوم وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم ثم بلغه الحديث الصحيح فقال لا علم لي وانما اخبرنيه مخبر قال الشيخ ولم يختلف العلماء في صيام الجنب انه يجزيه وهو كمن طاف على غير وضوء وقال والدافلاح لعلها ... حسبان يتيسر صومه

• وَنِيَّةٌ تَكْفِيهَا تَتَابُعٌ • يَجِبْ إِلَّا إِنْ نَقَلَا مَانِعٌ •

اخبر انه يجب تتابعه والصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح ونشهره ككفارة القتل وكفارة نحو حج وظهار ونحوها تكفيه نية واحدة في اوله بجميع الايام بعد وجوب التتابع ما نع لذلك الوجوب من مرض او سفر او حيض فلابد من تجديد النية بعد زوال المانع لوجوب التتابع وتعين وجوب التتابع بعذر مع وجود التتابع غير الواجب كما في صوم المسافر اذا اصبح في سفره ولم يفطر والمريض اذا كان يتكلف الصوم فلا بد لهما من تجديد النية كل ليلة وان لم يفطر حتى يزول المرض والسفر لان تتابع صيامهما حينئذ غير واجب وهو قول مالك في العتبية ولاطلاقه ايضا المسافر لاحتياج لتجديدها وسهو وبعد عذر التتابع وانقطاعه كالحيض ولا كالمسافر والمريض اذا افطر ثم اراد الصوم فلا بد لهما من تجديد بعد انقطاع ان كان انصرفها بعذر فقد المسافر بروح او المريض كفتها نية واحدة لبقية الصوم وان كان صوم المسافر في السفر او صوم المريض في المرض فلا بد لهما من التجديد في كل ليلة حتى ينقطع السبب الذي ينفي وجوب التتابع وهو السفر والمرض فالمسافر ... عن العتبية وهذا المنفصل جار في رمضان وعلة في الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض اذ لم يفطر لو اما باعتبار السفر فلانه اذا افطر فيها انقطع تتابعه وابتدا الصوم وان لم يحطها فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم وانظر اذا سافر في صيام الكفارة ولم يفطر في سفره او مرض وتلك الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على ما في العتبية وهو ظاهر كلامه في البيان وكلام ابن الحاجب كما يا تي اولا لقوله في العتبية فان ذلك لا يجزيه الصيام في السفر الا ان يبيته في صيام رمضان انتهى مجرد ذلك بصيام رمضان بعد رمضان لا يحتاج فيه لتجديدها كل ليلة في السفر والمرض مثله ويايا فا ... انظر ذلك وجعل في قوله لا يجب تتابعه ان الصوم الذي لا يجب كقضاء رمضان وصيام كفارة اليمين لا تكفيه نية واحدة بل لابد من تجديدها كل ليلة وهو كذلك **ابن** الحاجب والمشهور ان كفارة ... في رمضان لجميع الايام **التوضيح** قال في البيان وذكر ابن عبد البر ان وجوب النية في كل ليلة وهو شذوذ في المذهب ثم **قال** في التوضيح وروي في المشهور ان الشهر كله عبادة واحدة وفي الشاذ ان الشهر عبادات متعددة لدليل انه افساد يوم لا يجب افساد ما بعده ثم قال وما ذكره من الاكتفاء بنية واحدة انما هو في حق الحاضر واما المسافر فلا بد من التبييت كل ليلة قاله في العتبية والمريض بخلاف المسافر ... قولان فيكتفي المسافر بالاكتفاء بنية واحدة ثم **قال** ابن الحاجب انه نقل عنه ... وكذا كفارات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)